

١/٣

حكم
باسم الشعب اللبناني

المدعية: شركة لاکوست

المدعي عليه: فضل ضيا

إن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا،
لدى التدقيق،

تبين أنشركة لاکوست Lacoste SA، وكيلها المحامي راني صادر، تقدمت
بشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ضد:
- فضل عباس ضيا، والدته سكنه، مواليد العام ١٩٨٨، سجل رقم ٩٢ بأفليه-
صور،

طالبة ادانته بمقتضى المواد ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ من قانون العقوبات
والمادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانوني رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٨٥ وما يليها من القانون
رقم ٩٩/٧٥، والزامه بدفع تعويض لها عن العطل والضرر وقدره عشرة ملايين
ليرة لبنانية، وقد تم بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ تسديد السلفة المقررة من قبل المحكمة
فتحركت دعوى الحق العام،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتلاوتها، تبين ما
يلي:

أولاً- في الوقائع:

ان المدعية عرضت في شكاواها بان المدعي يقوم في محله Dezarro الكائن في
منطقة الصفير ببيع بضائع تحمل علامة Lacoste مقلدة وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢
انتقل مراقبان من وزارة الاقتصاد والتجارة الى محله وقاما بضبط البضاعة المقلدة
وهي عبارة عن ٢١ كنزة واخذوا عينة منها وتم تعيينه حارساً قضائياً عليها وبرزت
صورة عن المحضر الذي جرى تنظيمه،

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ لم يحضر المدعي عليه وكان
حاضرا في الجلسة السابقة فتقررت محاكمته وكررت وكيلة المدعية الطلبات الواردة
في الشكوى فاختمت من ثم المحاكمة،

وانه بعد اختتام المحاكمة حضر المدعي عليه الى قلم المحكمة وابرز اصل كتاب
اسقاط حق شخصي موقع من المحامية باتريسيا صعيبي امام الكاتب العدل في
المنصوريه ماري زهر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ بالعدد ٢٠١٦/١٩٦٧٣ وتبين بالتدقيق
في وكالة المحامية صعيبي عن الشركة المدعية انها تجيز لها صراحة الرجوع عن
الدعوى والحق، وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ حضرت المحامية نسرين عازار من مكتب
المحامي نجيب عبد النور وصرحت بصحة كتاب الاسقاط المبرز من المدعي عليه،

ثانياً- في الأدلة:

وحيث ان هذه الوقائع تأيدت بالأدلة التالية:

- مضمون الشكوى،
- صورة المحضر المنظم من قلب مراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ والموقع من قبل المدعى عليه فضل ضيا والذي يفيدان فيه ضبط ٢١ كنزة عليها علامة لاكوست مقلدة،
- القرينة المستمدة من تغيب المدعى عليه دون عذر عن جلسة المحاكمة،
- كتاب اسقاط الحق الشخصي،
- المحاكمة العلنية،
- مجمل أوراق الملف،

ثالثاً- في القانون:

وحيث إنه من الثابت انطلاقاً من الادلة والقرائن المعروضة اعلاه اقدام المدعى عليهما فضل عباس ضيا، وعن علم وسوء نية ورغبة بتحقيق الارباح، على تسويق كنزات تحمل العلامة التجارية Lacoste مقلدة بشكل يلحق الضرر بالشركة صاحبة هذه العلامة التجارية المسجلة ويغش المشتري وان فعله هذا يؤلف الجرم المنصوص عنه في المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات ما يقتضي ادانته بهذا الجرم دون سائر الجرائم المدعى بها،

وحيث ان المحكمة، وبالنظر لظروف القضية بشكل عام واسقاط المدعية لحقوقها الشخصية بشكل خاص، وبما لها من سلطة تقدير، ترى منح المدعى عليه الاسباب التخفيفية سنداً لاحكام المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات،

لهذه الأسباب،


يحكم بما يلي:

- ١- إدانة المدعى عليه فضل عباس ضيا، المبينة هويته في المتن أعلاه، بالجرم المنصوص عنه في المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات دون سائر الجرائم المدعى بها، وتغريمه مليون ليرة لبنانية واستبدال هذه العقوبة تخفيفاً بغرامة وقدرها خمسمئة الف ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفعها،
- ٢- اتلاف كمية البضاعة المقلدة المضبوطة في محل المدعى عليه وهي عبارة عن ٢١ كنزة عليها ماركة Lacoste مقلدة،
- ٣- رد كل ما زاد او خالف،

٤- تضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

حكماً وجاهياً بحق المدعية، بتمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه، صدر وأفهم علناً
في بعدا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩

القاضي (ندين نجم)



الكاتب (الحويك)

